محاضرة

نظرية خضوع الدولة للقانون

ارتبط ظهور نظرية خضوع الدولة للقانون بزوال الدولة بمفهومها القديم و التي كانت تتجسد في شخص الحاكم الذي يملك السلطات و لا يخضع لأي سلطة إلا نادرا . و تطوّرت هذه النظرية بالنظر لعدة عوامل أهمها انتشار المسيحية ، ثم بعدها ظهور الإسلام و ماجاء به من مبادئ للعدل و المساواة و عدم التمييز بين الأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين .

و في ظل تمتع الدولة المستقلة اليوم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الكيانات الدولية باعتبارها ذات سيادة و لا تخضع لأي سلطة مهما كانت ، تطرح مسألة خضوعها بما فيها من حكام و أجهزة للقيود التي يفرضها القانون عموما و الدستور بوجه خاص

و لهذا الغرض ظهرت عدة نظريات تفسر مسألة خضوع الدولة للقانون الذي تضعه [1]:

1. نظرية الحقوق الطبيعية : يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة إنما وجدت لحماية حقوق و حريات الأفراد و هذه الأخيرة هي القيد الوحيد على سيادتها ،و بالتالي لن يكون هناك تعارض بين خضوع الدولة للقانون و مبدأ السيادة [2]
2. نظرية القانون الطبيعي : يرى أصحابها أن أساس وجود الدولة هو تعزيز قواعد القانون الطبيعي التي كان يخضع لها الأفراد قبل وجود الدولة أصلا

و ما وجه لهتين النظريتين هو أنهما أسستا لأفكار من الخيال و لذلك كانت محل انتقاد

---

[1] . صايش عبد المالك ، محاضرات في القانون الدستوري ، مقدمة للسنة الأولى حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، السنة الجامعية 2014 – 2015 ، ص 33 – 36

[2] . صالح دجال ، حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2010 ، ص 26

3. نظرية التحديد الذاتي : الدولة بمؤسساتها هي صاحبة السلطة والسيادة و عليه فإن القول بخضوعها للقانون ليس بالأمر الهين بل يصعب ذلك بطريقة مطلقة ، و لذلك استند أنصار هذه النظرية على ضرورة التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وخصوعها للقانون

فالدولة عندما تخضع للقانون إنما يكون ذلك بسيادتها و رضائها على اعتبار أنها هي من تسن القانون وتلتزم بالخضوع له [3]. و لكن المشكل الذي طرح يتمثل في نقطتين :

- إن في منح الدولة هذا الحق يجعلها تخرج هي بذاتها و بمشيئتها عن أحكام القانون ، فمن غير المعقول أن تقيد الدولة نفسها بإرادتها ، فمن يملك هذه الحرية لن يختار أن يقيد نفسه بنفسه
- القانون وجد قبل وجود الدولة و ليس من إنشاءها

4. نظرية التضامن الاجتماعي ، و فحواها أنه يشترط لخضوع الدولة للقانون الصادر عنها أن يكون صادرا من جهة تعلوها (سلطة أعلى منها) و هي تتجسد في التضامن الذي يكسب القانون قوته .

[3] . صالح دجال ، مرجع سابق ، ص 29